الأمن القانوني في النظام القانوني السوداني تطبيقا علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو1989م وإزالة التمكين للعام 2019م

د. إيهاب عبدالحميد عبدالعال عبدالغفار

قانون عام- ضابط شرطة سابق – وزارة الداخلية جمهورية السودان

المستخلص:

هدف المقال الي إبراز فكرة الأمن القانوني ومقوماته في الدولة علي أساس الضمان في حفظ حقوق الأفراد الدستورية ، كما تطرق الي الممارسات الدستورية والعملية في بعض دساتير بعض الدول لإظهار مقومات الأمن القانوني وتسليط ذلك علي التجربة الدستورية السودانية مؤخرا ، وقد استخدمت الدراسة منهجية علمية تكونت من المنهج الوصفي من خلال المعلومات التي توفرت لنا والمنهج التاريخي باسترجاع بعض التجارب الدستورية السودانية .وتوصلت النتائج إلي أن فكرة الأمن القانوني في الدساتير السودانية تتأثر سلبا وإيجابا بالنخب السياسية الحاكمة وعجزها في التوفيق بين مصالحها ومصالح الشعب . وأوصت الدراسة بمراعاة مقومات الأمن القانوني في الدستور الدائم المقترح والبعد عن المصالح الحزبية الضيقة .

كلمات مفتاحيه : الأمن القانوني ، الوثيقة الدستورية الانتقالية ،تفكيك نظام الثلاثين .

Legal security in the Sudanese legal system in application of the Law Dismantling the Regime Of June30 ، 1989 and Removing Empowerment Of 2019AD

Dr. Ehab Abdelhmid Abdelall

Abstract:

The article aimed to highlighting the idea of legal security and its components in the state on a basis of guaranteeing the preservation of individual's constitutional rights ،we also discuss the constitutional and practical practices in some constitutions of some countries to demonstrate the elements of legal security and shed light on the recent Sudanese constitutional experience .The study used a scientific methodology consisting of the descriptive approach based on the information available to us and a historical approach by recalling some Sudanese experiences .The results concluded that the idea of legal security in Sudanese constitutions is affected both positively and negatively by the ruling political elites and their inability to reconcile their interests with the interests of the people .The study recommended taking into account the components of legal security in the proposed permanent constitution and staying away from narrow partisan interests .

Keywords; Legal security،the transitional constitutional document، dismantling the system of thirty.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني في العصر الحديث من مقومات دولة القانون وشرط أساسي لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم الدستورية في أي دولة تحترم القانون وتعزيزه من خلال استقرار المراكز القانونية وتنفيذ التزاماتهم تجاه السلطة العامة تبعا لمقتضياته ، وجود ذلك يعزز الثقة بالدولة واحترام قوانينها ويكون ذلك مؤشرا للدولة وهياكلها التنظيمية في تعزيز مفهوم الأمن القانوني . ولا شك أن الأمن القانوني له مقوماته وخصائصه والتي هي مشكلة هذه الدراسة تطبيقا علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م الذي صدر في العام 2019 م وتم تعديله في العام 2020م وجودة صياغته من خلال الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م التي وقعت مؤخرا بعد سقوط نظام الإنقاذ باعتبارها القانون العالي والسامي بالدولة .

هذه الدراسة تتمثل في تسليط الضوء علي مفهوم الامن القانوني و دولة القانون في السودان تطبيقا علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م الصادر في الصادر 2019 م وتعديله في العام 2020م هذا القانون الذي أثار جدلا كثيرا من القانونين والسياسيين علي السواء من خلال مفهوم الأمن القانوني والمبادئ القانونية الراسخة والمعلومة لدي كافة الباحثين القانونيين والسياسيين كمبدأ تقرير قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر وقاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة حجية الشئ المقضي ، وكذلك جودة الصياغة القانونية والدقة عند سن القاعدة القانونية حتى اكتمال مراحلها التشريعية .بالإضافة الي مدي تطابق ذلك مع المواثيق الدولية ذات الصلة .

تكمن اهمية هذه الدراسة في البحث في فكرة الامن القانوني في الازمة الدستورية السودانية لعدة اسباب منها عدم الفهم والإدراك لدي النخب السياسية الي اهمية فكرة الامن القانوني وتغليب المصالح الحزبية والسياسية عند صياغة الدستور بالإضافة الي عدم الاهتمام بتطلعات الشعب السوداني والاستجابة الي احتياجاته كضرورة قصوى في صياغة دستور يحقق الاستقرار والأمان الي الشعب السوداني ،

مفهوم الأمن القانوني:

يلاحظ أن مصطلح الأمن القانوني يتكون من جزأين جزء متعلق بمصطلح الأمن وجزء آخر بمصطلح القانون من اجل الفائدة سنعرف كل مصطلح لوحده ثم ندخل في تعريف الأمن القانوني ومقوماته ، مصطلح أمن يعني الطمأنينة واليسر و أمان هو الاطمئنان من الخوف ويأخذ مصطلح الأمن الداخلي وهو ما يمس الوضع الداخلي بالبلاد وصيانته بالحفاظ علي سيادة القانون ، وقد يأخذ مصطلح الأمن الخارجي وهو صيانة أراضي البلاد وحدودها من أي اعتداء خارجي وقد يأخذ مصطلح الأمن العام والمقصود به النشاط الحكومي الذي يهدف إلي استقرار الأمن في البلاد . اصطلاحا الأمن يعني التحرر من أو مقاومة ضد أي ضرر محتمل من قوي خارجية ، ويشير الأمن في الغالب إلي الحماية من القوي المعادية وتستخدم في الأفعال والنظم التي يكون غرضها توفير الأمن مثل قوات الأمن ، حارس الأمن ، أنظمة الأمن التكنولوجي .... الخ واصل كلمة امن اشتقت من اللغة اللاتينية (secures) وتعني التحرر من القلق (Se بدون + cure قلق) [1] لا شك مصطلح القانون يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض من جهة وبين الأفراد والسلطة العامة من جهة أخري بحيث تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة

وملزمة للكافة داخل المجتمع المعين ، ويقع علي عاتق الناس احترام هذا القانون ومعاقبة الشخص المخالف لأحكامه .

أما مبدآ الأمن القانوني (la secure juridique) يعتبر من الأفكار القانونية الحديثة واعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي معيار ضمني لمراقبة دستورية القوانين حول المبادئ القانونية مثل واجب القاضي بالبت في النزاع المعروض أمامه طبقا للقوانين المطبقة ، ومبدأ عدم رجعية القوانين ، واحترام آجال الطعون والتقادم ، واحترام مبدأ حجية الآمر المقضي به وحماية المراكز القانونية ومبدأ حسن سير العدالة [2] . ورغم إن مفردة الأمن تؤخذ أشكال مختلفة مثل الآمن الاقتصادي ، والأمن المائي والأمن الغذائي ....الخ إلا أن هذا الإشكال المختلفة لا يمكن أن توجد بمعزل عن الآمن القانوني ، لذلك يعد الآمن القانوني أهم مرتكزات الدولة الديمقراطية واحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية . ونشير ألي بعض الدول قد نصت في دساتيرها علي ديمقراطيتها مثل دولة ألمانيا اعتبر القانون الأساسي فيها ان حجر الأساس إنها دولة اتحادية وديمقراطية وتقوم علي أسس ومرتكزات الديمقراطية بل ذهب القانون الأساسي لدولة المانيا إلزام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون وتحقيق العدالة وإذا تم تقييد احد الحقوق الأساسية الواردة بالقانون الأساسي ان يطبق هذا القانون بشكل عام وليس علي حالة منفردة [3]

ورد في مقدمة دستور جمهورية جنوب أفريقيا أن تأسيس المجتمع يعتمد علي القيم الديمقراطية (democratic values) وعلي العدالة الاجتماعية (social justice) وعلي حقوق الإنسان الأساسية (fun-damental human rights) ، وقد فصل هذه القيم في المادة (1) منها ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والمساواة وحقوق الإنسان والحريات والسيادة وسيادة الدستور وسيادة حكم القانون وقد اخضع جميع أجهزة الدولة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان . ولبيان مقومات الأمن القانوني [4]

نوضح الأتي :

- القيم الديمقراطية وتتمثل في المشاركة المباشرة والفعالة في صنع القرار او ممارسة غير مباشرة للسلطة السياسية من خلال ممثلين منتخبين ويتضمن ذلك عدة مبادئ أهمها مبدأ السيادة ان تكون الدولة لها كامل السيادة علي أراضيها ، مبدأ سيادة حكم القانون ويعني خضوع كافة أفراد المجتمع بما في ذلك الأجهزة الحكومية بما فيها أعضاء الحكومة علي قدم المساواة للقانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) ويعني عدم تدخل سلطة في مهام واختصاصات السلطة الاخري بما يخل بالعملية الديمقراطية ، ومبدأ الانتخاب وهي العملية الرسمية لتولي منصب رسمي .
- العدالة الاجتماعية وتعني تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل ، وتوزيع الثروات ، وفرص التعليم والرعاية الصحية وعدم التمييز بسبب الجنس او العرق او الديانة او المستوي الاقتصادي .
- حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد إننا بشر ولا تمنحنا إياها أي دولة وهي حقوق متأصلة في جميع البشر مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948م [5] وهي الحقوق

الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

نؤمن أن بناء الدولة القانونية ترتكز بالأساس علي أسس دستورية ومبادئ قانونية مضمنة عند سن أي تشريع وطني سواء كان دستور أو قانون وذلك علي النحو التالي :

الأسس الدستورية:

و لأغراض توافر مقومات الأمن القانوني في الأسس الدستورية تشمل بالضرورة توافر عنصران أساسيان هما :

أ / مبدأ السيادة :

نشأ مصطلح (سيادة) من الكلمة اللاتينية العامة (superanus المشتقة من كلمة super بمعني فوق) وتعني الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها علي نفسها دون أي تدخل من جهات او هيئات خارجية، فالدستور الفرنسي لعام 1791 م يؤكد ان السيادة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التصرف فيها ولا تتقادم[6] وقد صدر في 26 / أغسطس / 1879 م إعلان حقوق الإنسان الذي أشار إلي إن السيادة للأمة ولا يمكن التنازل عنها فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب ، وفي مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أقرت مبدأ المساواة في السيادة بان تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات اتجاه الدول الاخري ، خاصة أن الدولة لها أركان ثلاثة الشعب والإقليم والسلطة السياسية ذات السيادة والشخصية القانونية (7 مرجع شكل الدولة) . والسيادة مرتبطة بالأمن القانوني في سياق أن الدولة لها حريتها الكاملة في إدارة شئونها الداخلية ورسم سياستها الخارجية دون وصاية من دولة وهذه السيادة تتيح للسلطة السياسية داخل الدولة في سن التشريعات الوطنية علي أساس من الاستقلال والمساواة ويدعم سيادة الدولة القانونية في سن التشريعات المناسبة والمنظمة للنظام السياسي والحقوق والحريات وأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والعدلية . وقد أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1789 م مبدأ سيادة الأمة حيث قررت المادة الثالثة (الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة) ، وهناك العديد من دساتير الدول قد ثبتت مبدأ سيادة الأمة مثل الدستور المصري سنة 1923 م وكذلك دستور سنة 1930 م (8 المادة 3) بان جميع السلطات مصدرها الأمة ، وفي دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1952 م الفقرة الأولي (الأمة مصدر السلطات) . وردت السيادة في الدساتير السودانية بعبارات مختلفة حيث ورد في اتفاقية الحكم الذاتي قبل الاستقلال سنة 1953 م بان يحتفظ بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم تقرير المصير(9ا) ، ثم ورد في دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م بان يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة [10] ، وفي دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964 م ورد السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة [11] ، كما جاء في دستور ثورة مايو دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973م أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية [12] ، دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م ورد ان السيادة للشعب [13] ، ثم ورد في الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م ورد أن جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية [14] ونص علي أن السيادة للشعب تمارسها عبر الدستور والقانون ومؤسس ذلك علي مبدأ سيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزية والمساءلة والمساواة والاحترام والعدالة كمبادئ يسترشد بها عند تطبيق هذا الدستور .ومؤخرا وبعد

ثورة ديسمبر التي أسقطت نظام الإنقاذ في 11 ابريل 2019 م تم التوافق بين الجانب العسكري و تجمع المهنيين و الأحزاب السياسية بعد استبعاد حزب المؤتمر الوطني الإسلامي علي الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في سبتمبر 2019 م وهي الوثيقة الحاكمة حاليا وقد أشارت مقدمة الوثيقة إلي الديمقراطية بينما وردت السيادة للشعب وتمارس طبقا لنصوص هذه الوثيقة وخضوع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم السودان [15]، وحددت الوثيقة ان الديمقراطية حجر أساس لحكم السودان [16].

نلاحظ ان الدساتير السودانية علي مر الحقب السابقة قد نصت علي السيادة كمبدأ أساسي لإقرار نظام حكم ديمقراطي ولكن كل دستور منها له حاضنة سياسية مختلفة أثرت في صياغته وفي تطبيقه بصورة مباشرة مما أدي إلي عدم إقرار دستور دائم وظهور علل كثيرة أثرت علي الحقوق والحريات الأساسية في الدولة ، والمتتبع لمسيرة الدساتير السودانية نجد في اتفاقية 1953 م كان السودان ناقص السيادة وتحت رحمة الحكم الذاتي ولا مجال لإقرار دستور يلبي طموحات المواطنين وكان الهدف الاسمي هو الخروج من جلباب الدول المستعمرة ونيل الاستقلال ثم دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م جاء بعد نيل الاستقلال مباشرة مما يعد أول دستور في ظل السيادة الكاملة للسودان رغم أن الحاضنة السياسية من الأحزاب وقتها في انقسام بين الوحدة مع دولة مصر وبين ان يكون السودان للسودانيين وهذا هو التيار السياسي الذي ساد بعد الاستقلال إلا أن دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م والذي ولد في ظل حاضنة سياسية وطنية منتشية بالاستقلال والذي لم تدوم فترة طويلة وتبدلت الحاضنة السياسية بحكم عسكري جاء بوثيقة حقوق مجملة وغير واضحة تتمثل في حرية الدين والرأي وتأليف الجمعيات وحظر القبض علي الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم إلا وفقا للقانون وحكم القانون مما يعني عدم توافر مقومات الأمن القانوني بصورة واضحة . (17 وعلل الدساتير السودانية ظلت مستمرة بوجود حاضنات سياسية تؤثر كثيرا في مقومات الأمن القانوني سواء إن كان في حكم عسكري والذي ظل يحكم لفترات طويلة مثل ثورة مايو لسنة 1969 م فترة حكمه حاولي ستة عشر عاما وثورة الإنقاذ لسنة 1989م ثلاثون عاما تقريبا ، ثم الفترات القصيرة للحكم المدني والذي جاء بعد ثورات شعبية في عام 1985 م ثم ثورة ديسمبر 2018 م والتي أسقطت نظام الإنقاذ في 11 ابريل 2019 م والتي تحكمه الآن حاضنة سياسية مختلطة من أحزاب ومجموعات مسلحة وتجمع المهنيين الذي لعب دورا كبيرا في إسقاط نظام الإنقاذ السابق ورفع شعار حرية سلام عدالة إلا آن هذه الحاضنة السياسية سارت علي ذات درب الحاضنات السياسية السابقة بتشريع قوانين تفتقد للأسس والمعايير القانونية من حيث مبدأ صياغة القاعدة القانونية العامة المجردة والملزمة لكافة أفراد المجتمع والتطبيق العادل للقوانين الإجرائية ولعل ما سوف تقوم به هذه الدراسة من إلقاء الضوء علي قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م يوضح ما اشرنا إليه. ونلاحظ ان الدساتير السودانية نادت بان السيادة للشعب رغم أن معظم الدول سارت علي درب الثورة الفرنسية بالنص في دساتيرها السيادة للأمة وهنا يثور التساؤل هل هناك فرق بين المصطلحين ؟ وما مدلولاهما من الناحية الدستورية والقانونية ؟ وسوف نتطرق لها بصورة مختصرة دون الدخول في النظريات المؤيدة او المختلفة مع أي من المصطلحين وإنما نحاول أن نبرز أهمية ذلك وفق لمصطلح الأمن القانوني وممارسة الصلاحيات والسلطات وذلك علي النحو التالي :

نظرية سيادة الأمة :

أنصار هذه النظرية يرون ان السيادة ملك للأمة جمعا ورمز لجميع الأفراد وتعد هذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزءا (18) ويترتب علي ذلك عدة نتائج أهمها :

1. إن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .
2. لا يمكن التعبير عن السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثلين يعبرون عن مصالح الأمة وليس مصالح الناخبين .
3. إن القوانين تصبح معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإراداتها .

نظرية سيادة الشعب:

يرون أنصار هذه النظرية ترجع سيادة الدولة للجميع إلا أنها تحدد كل فرد من إفراد الشعب يملك جزء من هذه السيادة ثم تنقسم بين أفراد الشعب (19) ويترتب علي ذلك عدة نتائج أهمها :

1/ إن الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة .

2/ أن النائب المنتخب لا يعتبر ممثلا للأمة وإنما ممثلا لدائرته الانتخابية .

3/ يكون القانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

مبدأ الديمقراطية:

أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني هو مبدأ الديمقراطية (Principle of Democracy) وكلمة الديمقراطية أصلها كلمة يونانية تتكون من مقطعين : الأول : بمعني شعب (demos) والثاني : بمعني السلطة او الحكم (Kratos) ويقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون لجميع الشعب نصيب في حكم إقليم الدولة مباشرة او شبه مباشر [20] وكذلك تعني الديمقراطية الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه أو حكم الأغلبية التي تتولي الحكم وشئون الإدارة ، وأيضا تطلق الديمقراطية علي النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيبا علي أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ومن صور الديمقراطية قد تكون مباشرة وهو حكم الشعب لنفسه دون وساطة برلمانية وقد تكون غير مباشرة حيث ينتخب الشعب نوابا لمناقشة القضايا والقوانين العامة والموافقة علي الموازنة العامة . وعلي ذلك فان الديمقراطية ترتكز علي أسس واضحة تحقق بها مبدأ الأمن القانوني واهم هذه الأسس :

1. كفالة الحقوق والحريات ، وهذا ما أقرته الأديان السماوية وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك الإقرار بالحقوق والحريات التي تكتسب للأفراد وضمان تعزيزها وحمايتها (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) .
2. سيادة الشعب ، بمعني السلطة مصدرها الشعب وآخرون ينادون بالسلطة مصدرها الوحي الإلهي ولكل نظرية مبرراتها ولا نتطرق لها هنا ولكن نشير إن سيادة الشعب احدي عناصر الديمقراطية التي تحدد بقدر كبير مقومات الأمن القانوني والمتعارف عليه قانونا أن هناك ثلاث سلطات تتمثل في السلطة التشريعية والتي تختص بسن القوانين وتعديلها وإلغاؤها عبر مجلس نيابي يتم انتخابه بواسطة الشعب ، السلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ القوانين والأحكام التي صدرت من السلطة التشريعية وإدارة الدولة ، السلطة القضائية والتي تختص

بالفصل في كل ما يعرض عليها من قضايا وفق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية .

رغم أن الديمقراطية لها جاذبية في المعني والمبني مقبولة لدي الدول إلا أن بعض العلماء يرون أن النظام الديمقراطي مخالفا في أصله وجوهرة للنظام السياسي الإسلامي حيث أن الديمقراطية تقوم علي أن الشعب مصدر السلطات بينما في الإسلام أن التشريع حق لله سبحانه وتعالي وان الديمقراطية تؤسس علي الأغلبية بينما في النظام السياسي الإسلامي العمل بحكم الله قوله تعالي (إِنَّا أنزلنا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (سورة النساء الآي أَنْزَلْنَا ة (105).

المبادئ القانونية التي يرتكز عليها الأمن القانوني :

يعد الدستور والبناء الدستوري الإطار العام الذي يحدد أسس الأمن القانوني باعتبار الدستور القانون الاسمي لأي دولة ويكتمل هذا البناء القانوني بالمبادئ القانونية التي تعتبر مقومات الأمن القانوني ولعل أهم هذه المبادئ القانونية تتمثل في الآتي :

1/ مبدأ العدل والإنصاف ، (Principle of justice and fairness):

يعني الضمانات العامة للمحاكمة العادلة وهي مجموعة الإجراءات القانونية التي تضمن سير المحاكمة العادلة ويتمثل في استقلال القضاء باعتبار السلطة القضائية الضامن لحماية حقوق الأفراد ويبدأ هذا الاستقلال من الاختيار لمنصب القضاء بان يكون مبنيا علي أسباب موضوعية تتعلق بتوافر النزاهة والحياد والكفاءة والمؤهلات القانونية وفي قانون الهيئة القضائية السوداني لسنة 1986 م نجد آن تعين رئيس القضاء والقضاة يكون لرئيس الجمهورية ويعفيهم وذلك في المادة (18) ورغم أن رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا يقدح في نزاهة القضاء علي أساس أن القانون حدد الطرق والضوابط التي يتعين علي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ان يرعاها [21] ورد بالوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م علي استقلال القضاء (تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم) في المادة (29/2) وان رئيس القضاء مسئولا عن السلطة القضائية ورئيسا للمحكمة العليا القومية ومسئولا عن إدارتها لدي مجلس القضاء العالي وألزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام وأوامر المحاكم التي تصدر منها وأسندت رقابة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية للمحكمة الدستورية وذلك وفقا للمادة (30) من الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م . إلا أن من يجعل الأمر غير مستقيم عدالة في تطبيق العدالة هو انعدام الرقابة الدستورية علي عمل السلطة القضائية وذلك بسبب تأخر تشكيل المحكمة الدستورية ويرجع ذلك لعدم تشكيل مجلس القضاء القومي الذي حل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية وفقا للمادة (28) من الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019 م .

2/ مبدا عدم رجعية القوانين (Principle of non - retroactivity):

احد المبادئ التي لها أهمية في منظومة الأمن القانوني ويعني بان متى ما سن أحكام قانون جديد فان أحكامه تصبح سارية من يوم نفاذه ويصبح القانون القديم منعدم ولا يتم العمل به من لحظة إلغائه [22] وعرف هذه القاعدة القانون الروماني. وقد شرحت المحكمة الدستورية المصرية في الدعوي رقم (48/ 1967) هذا المبدأ (أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية يفترض أن يكون تطبيقها في شان المتهم مسيئة

إليه فان كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام فان رجعيتها تكون محتوما ومن ثم نكون إمام قاعدتين أولهما : أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا في الأفعال اللاحقة لنفاذه فلا يكون رجعيا كلما كان اشد وقعا علي المتهم . وثانيهما : سريان القانون اللاحق علي وقائع كان يؤثمها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسر وتكامل هاتين القاعدتين مؤداها أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولهما ولا هي قيد عليها بل فرع منها ونتيجة حتمية لها وكلتيهما معا تعتبران امتدادا لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولهما معا القيمة الدستورية .. [23]وعلي ذلك هناك اعتبارات لها أهمية في مبدأ رجعية القوانين وهي [24]:

1. النظر إلي تحقيق العدالة ، ومقتضاها عدم تطبيق إي قانون أو تشريع علي أي أشخاص قبل صدوره ونفاذه بنشره في الجريدة الرسمية حتى يتمكنوا من العلم به بغير ذلك بسلب الأشخاص حقوقهم وحرياتهم المكتسبة بحكم الفطرة والطبيعة البشرية في حق الحياة وحرية الحركة وحرية التعبير ... الخ .
2. تحقيق المصلحة العامة ، بالمحافظة علي ثقة الأفراد بالنظام القانوني واطمئنانهم إلي المراكز القانونية التي اكتسبوها .
3. قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر ، يمكن أن يكون ذلك منطقيا وواقعيا في نطاق القانون النافذ، والمعلوم أن القانون الأصلح للمتهم وارتباطه بالأمن القانوني يحتم علي القاضي النظر أليه من ناحيتين : الأولي : النصوص القانونية تجرم فعلا كان مباحا . الثاني : تشديد عقاب فعل كان معاقبا عليه من قبل وبالتالي لا يطبق القانون الأصلح إلا إذا لم يصدر حكم نهائي في القضية والمقصود بالحكم النهائي إكمال جميع مراحل التقاضي .[25]

3/ مبدأ المساواة أمام القانون(Principle of equality before the law):

من المبادئ الدستورية واحدي مقومات الأمن القانوني التي تدعم النظام القانوني في الدولة باعتبار جميع الناس متساوون امام القانون لا تمييز بسبب المولد أو العنصر أو الجنس أو الديانة أو الرأي أو بسبب الحالة الاجتماعية [26] كما ورد في دستور دولة سلوفانيا في المادة (14) الجميع سواسية امام القانون ومتساوون في حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الأصل القومي . وللمساواة القانونية مفهومان : الأول: مادي وهو الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة . الثاني: معنوي : وهو تعادل الأفراد في الحقوق والحريات والواجبات السياسية ويكونوا سواء امام القانون والوظائف العامة دون تفريق أو تمييز . وقد أدي ذلك إلي عدة نتائج منها ايجابية مثل التمتع بالحماية الدستورية والقانونية والاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية والتمتع بالحق المتساوي في اللجوء إلي القضاء ورفع الدعاوي ومن النتائج قد يكون سلبية مثل واجب احترام حقوق الغير وواجب الالتزام بالأعباء والتكاليف [27] يعد الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ أساسيا والنظم الديمقراطية وعلي مستوي المواثيق الدولية حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (7) (كل الناس سواسية امام القانون .....الخ) ويلاحظ أن هناك صلة وثيقة بين فكرتي المساواة وعدم التمييز حال وجود المساواة يغيب التمييز ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة فهما وجهان لعملة واحدة ، وتسمح الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان بالخروج علي مبدأ المساواة في المعاملة إذا كانت متطلبات العمل المطلوب توجب ذلك بشرط أن يكون الهدف مشروعا والوسيلة مناسبة وعلي سبيل المثال لا تعتبر اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958 م تفرقة أو تمييز إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل والترتيبات التيسيرية المعقولة لا تعد تمييزا وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. الخ [28] ، وتؤكد المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م إن عدم التمييز من الحقوق الإنسانية . وقد اجتمع عدد من الخبراء في لندن بالمملكة البريطانية المتحدة في 5/ ابريل / 2008 م وتم فيه إعلان عدد من المبادئ عن المساواة وهو ما يسمي بإعلان لندن وقد ربط بين المساواة وعدم التمييز واعتبر الحق في المساواة حق لجميع البشر ويكفل لهم المساواة في الكرامة وان يعاملوا باحترام ، كما حظر التمييز المبني علي أي من هذه الأسباب :

1. الحرمان المنهج .
2. اهانة الكرامة الإنسانية .
3. ما يؤثر سلبا علي تمتع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم علي قدم المساواة .

وقد تمت الإشارة في إعلان لندن إلي اثر الحق في المساواة ويتمثل في الأتي :

1. اعتماد الإجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من المعايير لتطبيق حق المساواة .
2. اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تتعارض مع حق المساواة .
3. تعزيز المساواة في جميع البرامج والسياسات ذات الصلة .

3/قاعدة وضوح وعمومية القاعدة القانونية (Clarity and general rule of law):

المعلوم أن القاعدة القانونية تكون صياغتها واضحة وعامة ومجردة وملزمة ولا مجال لصياغة نص قانوني غامض ، وتعد الصياغة القانونية الجيدة للقاعدة القانونية عنصرا مهما للأمن القانوني حيث إن دقة الصياغة ووضوح النص القانوني له دلالته وأهميته في فهم مشروع القانون وما رمي إليه المشرع خاصة وان هناك العديد من القواعد التي تجعل النص القانوني يتسم بالجودة والدقة والوضوح [29]ولعل أهمها :

1. تجنب استخدام الكلمات الغامضة .
2. تجنب استخدام الكلمات المثيرة للالتباس .
3. تجنب حشو الجملة التشريعية واستخدام جملة قصيرة .
4. استخدام صيغة الإثبات لا تستخدم صيغة النفي .
5. تجنب العبارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس .

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار أسلوب التعبير القانوني ولغته بان تكون صياغة التشريع المقترح بأسلوب مفهوم وواضح وبسيط وموجز والابتعاد عن الكلمات الغامضة وصياغة النص القانوني المقترح في جمل قصيرة أو جمل منفصلة في بنود وفقرات بشكل يؤدى إلي وضوح الفكرة وترابطها في آن واحد . [30] وهذا يرتب امرأ مهما بان تكون القاعدة القانونية في أي نظام قانوني متوافقة مع أحكام الدستور وتنسجم معها باعتبارها القانون الاسمي وبالمخالفة لذلك يجعل القاعدة القانونية باطلة أو غير صالحة للتطبيق .

ومبدأ الأمن القانوني كما وصفه القضاء الدستوري الألماني (أن الأمن القانوني للمواطن يعني كل ما من شانه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية ويتطلب ذلك وعي ثقافي وقانوني وسياسي) .[31]

والقاعدة القانونية لها خصائص هامها :

1. الإلزام : أي أنها قاعدة واجبة التطبيق وعلي الجميع الامتثال لها سواء كان رجال القانون آو الأشخاص العاديين الموجودين في الدولة .
2. تفرض بواسطة السلطة العامة : تعتبر السلطة العامة هي الجهة المختصة بفرض احترام القواعد القانونية وهي التي توقع الجزاء أو العقوبات حال مخالفتها .
3. عمومية القاعدة القانونية : تنطبق القاعدة القانونية علي جميع من يتوجه إليهم خطابها فهي لا توضع لعمل واحد أو لشخص معين بالذات وإنما هي من الشمول بحيث تنظم كل الأعمال التي تحكمها والأشخاص الذين تحكمهم .
4. قاعدة مجردة : تعني إن القاعدة تنشئ منذ وجودها أو صياغتها بان لا ينظر فيها إلي شخص معين أو إلي واقعة معينة لذلك فان أحكامها تنطبق علي الجميع إذا توافرت عناصرها .

علاقة الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م بمبدأ الأمن القانوني:

صدرت الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية في سبتمبر 2019 م بعد توافق تم بين المكون العسكري والمكون المدني ممثل في الحاضنة السياسية لثورة ديسمبر 2018 م والتي جاءت بعد سقوط نظام الإنقاذ في 11/ ابريل / 2019 م وكان ذلك تحت إشراف إقليمي ممثل في الاتحاد الإفريقي وإشراف دولي ورئيس وزراء دولة إثيوبيا ، وكان ذلك بمثابة إعلان بتقليص دور العسكر في الحكم وتمهيد للحكم المدني والانتقال إلي النظام الديمقراطي عبر انتخابات حرة بعد نهاية الفترة الانتقالية. واهم ما ورد في الوثيقة الدستورية كمؤشر لمدخل الأمن القانوني هو ما ورد الإشارة إليه لبناء الدولة الوطنية الحديثة وتأسيس لدولة القانون التي ترتكز علي المواطنة كأساس للحقوق والواجبات وإعلاء قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان. هذه المبادئ تعتبر أهم عناصر الأمن القانوني لإقرار دولة القانون وسيادته علي الكافة من أجهزة الدولة والأشخاص الموجودين في المجتمع وهذا الالتزام القانوني يلقي بالتزام علي الدولة وهو احترام الكرامة الإنسانية والتنوع وإقرار العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق ما ورد بالمادة (4/2) من الوثيقة الدستورية ، ثم تبعت ذلك خضوع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون وذلك في المادة (6/1) من ذات الوثيقة الدستورية وهذا يتوافق والمعايير الدولية الواردة في المواثيق الدولية حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسنة 1948 م في المادة (7) (الناس جميعا سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز) ومعلوم إن ما ورد من معايير بهذا الإعلان العالمي يعد مقياسا في مدي احترام الدول لحقوق الإنسان والحريات العامة وليس هناك تخويل لأي دولة أو فرد في القيام بهدم أي حق من الحقوق الواردة بهذا الإعلان العالمي وفق المادة (30) .

لذلك نجد أن الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية جاءت بهذه الأحكام والمعايير الدولية تطبيقا لشعار الثورة المجيدة (حرية ، سلام ، عدالة) والتزام بإقرار الحقوق لأهلها وعدم مخالفة المعايير المتعلقة

بحقوق الإنسان والحريات العامة . ولكن الممارسة العملية لتطبيق أحكام الوثيقة الدستورية قد جانبها الكثير من التراجع عن تطبيق المبادئ والمعايير التي وردت بها خاصة في مجال سن التشريعات لتحقيق المساواة والعدالة الصادرة بعد صدور الوثيقة الدستورية الانتقالية ولعل ما سوف نتناوله في هذه الدراسة لاحقا من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م خير مثال لذلك. ولعل الكثير من المشرعين والممارسين للعمل القانوني أشاروا إلي بعض المأخذ في الوثيقة الدستورية الانتقالية نذكر منها علي سبيل المثال بان يجب أن يتضمن بعض الأساسيات التي يجب أن تتضمنها الدساتير عند صياغتها كالنص علي مصادر التشريع مثل ما حدث في دستور السودان الانتقالي لسنة 1985في المادة (4) م والذي صدر في ظروف مشابهة لظروف صياغة الوثيقة الدستورية الانتقالية بعد ثورة قام بها الشعب السوداني والتعديلات التي حدثت في الوثيقة خاصة بعد توقيع الحكومة علي اتفاقية جوبا مع الحركات المسلحة [32] كل ذلك جعل من السهولة التعديل في الوثيقة الدستورية وهذا يؤثر علي القيمة الدستورية للوثيقة الدستورية ومدي احترام الدولة او الأشخاص لها واستقرار أحكامها ، ومؤدي ما نود قوله ان الوثيقة الدستورية هي القانون الاسمي ويجب أن تكون محققة لمفهوم الأمن القانوني وسيادة حكم القانون وخضوع الكافة داخل الدولة أشخاص طبيعي او أشخاص اعتبارية للقانون . ونشير إلي أن القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 ورد في المادة (20) الفقرة (3) (يلتزم التشريع بالنظام الدستوري والسلطتان التنفيذية والقضائية بالقانون والعدالة) وهذا يعني إلي ضرورة حماية الأساس الطبيعي للحياة العامة في الدولة وفقا للقانون الذي يرمي ويهدف إلي تحقيق العدالة حفاظا علي الحقوق والحريات العامة واستقرار للمراكز القانونية وقد اوجد القانون الأساسي الألماني آلية للمراقبة وهي المحكمة الدستورية الفيدرالية (Federal Constitutional Court) والتي وردت في المادتين (92 و93) من ذات القانون الأساسي الألماني لمراقبة الحقوق الدستورية الواردة به . وكذلك نجد أن الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م قد نصت علي المحكمة الدستورية آلية لمراقبة الحقوق الدستورية الواردة بها وذلك في المادة (30) وتختص بمراقبة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية إلا أن هناك صعوبات في تكوين وتشكيل المحكمة الدستورية أفرزت العديد من الإشكاليات الدستورية وجعل هناك خلل في تطبيق العدالة وبالتالي خلل في مقومات الأمن القانوني .

كما ورد في مقدمة دستور جمهورية جنوب أفريقيا رقم (108) لسنة 1996 م إن تأسيس المجتمع يعتمد علي القيم الديمقراطية (democratic values)والعدالة الاجتماعية (social justice) وحقوق الإنسان الأساسية (fundamental human rights) ويحمي الدستور كل شخص علي قدم المساواة والمحافظة علي كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق والواجبات وسيادة حكم القانون وكل هذه المبادئ الإنسانية النص عليها في دساتير الدول وتعتبر حجر الزاوية ومؤشر للممارسة الديمقراطية وحفظ الحقوق والحريات العامة داخل الدولة وهذه المبادئ تعتبر من مقومات الأمن القانوني تستوجب ترسيخ مفاهيمه علي مستوي القانون الاسمي أو العالي في الدولة حتى تأتي القوانين المنظمة لشئون الحياة العامة في الدولة والمؤثرة علي الحقوق والحريات متوافقة مع مقومات الأمن القانوني . واهم مقومات الأمن القانوني التي وردت في الدساتير السودانية السابقة جاءت متدرجة لارتباطها بالواقع السياسي فمثلا في الحكم الثنائي ورد

في اتفاقية السودان بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشان السيادة والحكم الذاتي لتقرير المصير لسنة 1953 م في المادة (2) وكانت ضرورة تقتضيها المرحلة السياسية آنذاك ، ثم جاءت مرحلة الاستقلال ودستور السودان المؤقت لسنة 1956 م في المادة (2) وحدد أن يكون السودان جمهورية ديمقراطية وذات سيادة وهذا الدستور ذهب خطوة لتحديد مقومات الأمن القانوني حيث اعتمد علي مرتكزين أساسين : أولهما : الديمقراطية . ثانيهما : السيادة . كأساس للبناء التنظيمي القانوني لدولة السودان .

اعتمد دستور السودان المؤقت لسنة 1964 م علي ذات المرتكزين التي وردت بدستور السودان المؤقت لسنة 1956 م بينما دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م حدد السيادة للشعب يمارسها عبر مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية وقد أضاف هذا الدستور للبناء التنظيمي القانوني الاشتراكية بالإضافة ألي الديمقراطية والسيادة ، لم يأتي الدستور الانتقالي لسنة 1985 م دستور جمهورية لسنة 1998 م بجديد في مقومات الأمن القانوني بينما الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م ونلاحظ أن هذا الدستور أكثر تفصيلا في مفاهيم الأمن القانوني حيث حدد الاستقلالية والسيادة والديمقراطية وممارسة الشعب لها عبر الدستور وسيادة حكم القانون والمساواة والاحترام والعدالة والمساءلة كمبادئ يسترشد بها .

الموازنة بين الأمن القانوني وقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م:

بموجب أحكام الوثيقة الدستورية الانتقالية السودانية لسنة 2019 م صدر قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وإزالة التمكين و هذا هو اسم القانون الذي صدر في نوفمبر 2019 م وتم تعديله في 22/ابريل / 2020 م بعد إجازته في اجتماع مشترك بين مجلسا السيادة والوزراء وبموجب هذا القانون تم حل حزب المؤتمر الوطني والذي كان حاكما قبل ثورة ديسمبر 2018 م التي أطاحت بنظام الإنقاذ وحذف اسم حزب المؤتمر الوطني من سجل الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسودان وحل كل الواجهات السياسية وحجز ممتلكاته واسترداد الأموال المملوكة للحزب أو الواجهات التابعة له وتؤول لصالح وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الاتحادية .(33) ونشير أن هذا القانون غرضه **اولا : العزل السياسي لحزب المؤتمر الوطني وجميع واجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ثانيا : إزالة التمكين وهي السياسة التي اتبعها حزب المؤتمر الوطني** في توطيد حكمه وتطبيق القانون لتحقيق هذا الغرض أنشاء لجنة تسمي لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال ومنحت اختصاصات وصلاحيات كبيرة خاصة بعد تعديل القانون في ابريل 2020 م بتعديل المادة (7/د) التي منحت اللجنة سلطة إنهاء خدمة أي شخص في أي من أجهزة الدولة باشر أي من أنشطة حزب المؤتمر الوطني أو ساهم في تحقيق أهدافه وأجندته أو ساعد في تحقيق سياسة التمكين أو حصل علي الوظيفة بسبب التمكين أو استخدام النفوذ أو أي شخص آخر تري اللجنة أن الوظيفة العامة أو الخاصة التي يشغلها قد أنشئت لإغراض التمكين وذلك بناء علي توصية أجهزة الدولة أو الجهات المعنية . وفي تقديرنا أن هذه اللجنة قد منحت صلاحيات بموجب هذا القانون كبيرة دون مراعاة لأحكام القوانين التي خضع لها هؤلاء الأشخاص في بداية عملهم من حيث التعيين وانتهاء خدمتهم مما اثر كثيرا علي مراكزهم القانونية تستوجب التدقيق في قرارات هذه اللجنة من الناحية الدستورية والتي يفترض فيها السماح لمن أنهت خدمتهم مناهضة تلك القرارات بالحجة القانونية والدستورية ، إلا أن ذلك

لم يسمح به حيث لم يتم أنشاء المحكمة الدستورية الحارسة لدستورية النصوص القوانين والسلطة الرقابية علي جميع أعمال أجهزة الدولة بما فيها لجنة التمكين وتم الاكتفاء بالنص علي إنشاء لجنة استئناف والوصف القانوني صياغة هو تقديم تظلمات لان قرارات اللجنة صادرة من جهة تنفيذية وليس سلطة قضائية وهذه اللجنة تتكون من خمسة أشخاص للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد قرارات اللجنة وذلك في المادة (8) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وإزالة التمكين وفي ذلك خلل دستوري بتولي السلطة التنفيذية مهمة السلطة القضائية بالفصل في الخصومات والتي هي اختصاص السلطة القضائية حسبما نص في المادة (29 /3) من الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م مما اثر كثيرا علي مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري راسخ منذ زمن طويل ،

تعديل قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م الذي صدر في عام 2020 م ادخل نص قانوني عقابي جديد تحت عنوان الجرائم والعقوبات اعتبر جريمة كل من يقوم بأي فعل أو يمتنع عنه بقصد الإعاقة أو معارضة أعمال اللجنة او منع تنفيذ أي عمل آو أي إجراء أو آمر أو قرار صادر عن اللجنة او إخفاء لأي مستندات أو الاعتداء أو المضايقة أو الإساءة أو التهديد لأي أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية او الولائية أو العاملين أو المتعاونين أو المبلغين أو الشهود بالإضافة إلي أفعال الفساد الواردة في المادة (13) من ذات القانون وهي كثيرة معظمها أفعال تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وأفعال مجرمة بموجب قوانين آخري ، هذه المادة أصبغت الحماية القانونية المطلقة لأعضاء اللجنة وتعدتها لفئات أخري معاونة ومساعدة لها من المساءلة القانونية حول ما تقوم به من عمل ماس بحقوق وحريات الأشخاص حيث لها كافة الحقوق الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث طلب الحضور والقبض والتفتيش والاحتجاز بغرض الاشتباه وحرمان أي شخص من حريته حيال الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون ومصادرة ما يملك من مال دون صدور قرار قضائي من محكمة مختصة تتاح فيها حقوق المحاكمة العادلة تقوم هذه اللجنة بكل هذه السلطات والاختصاصات دون ان يحرك أي شخص متضرر من قرارات هذه اللجنة أي إجراء في مواجهة أعضائها او معاونيها .

ففي تقديري فان ذلك يخالف الكثير من المبادئ والحقوق الدستورية الواردة بالوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م وذلك ما ورد في المادة (5/1) يخضع جميع الأشخاص سواء أشخاص طبيعية سواء كان يعمل بالأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص أو في لجان خاصة أو عامة وأشخاص اعتبارية سواء مؤسسات وهيئات وخلافه كلها خاضعة لحكم القانون وهي احدي مقومات الأمن القانون ودولة القانون لا احد فوق القانون وكذلك ما ورد في المادة (47) من ذات الوثيقة الدستورية المساواة امام القانون وعدم التمييز بسبب الاثنية أو الديانة أو العرق أو اللون أو الرأي السياسي او خلافه باعتبار كل ذلك يدخل في حرمة الحقوق والحريات ، وكذلك ينتهك هذا النص القانوني مبدأ مهم من المبادئ القانونية وهو حق التقاضي المادة (52) من ذات الوثيقة الدستورية الانتقالية ولا يجوز منع احد من اللجؤ إلي القضاء وتحريك دعوي جنائية في مواجهة أي شخص ومقاضاته و للمحاكم أن تفصل في هذه الدعاوي الجنائية بحكم اختصاصها الدستوري والقانوني بالإضافة إلي أن الحصانة الواردة في الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م المادة (23/4) حصانة إجرائية.

ورد بهذا القانون عدم الاعتداد بأي مدة تقادم منصوص عليها في أي قانون أخر المادة (12/1) عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية في مواجهة أي شخص بموجب هذا القانون وهذا يتعارض مع ما ورد بالمادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي نصت لا يجوز فتح الدعوي الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءا من تاريخ وقوع الجريمة وهي عشر سنوات في الجريمة المعاقب علي ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات أو خمس سنوات وفي الجريمة المعاقب عليها بالسجن أكثر من سنة واحدة وسنتان في أي جريمة أخري وينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوي الجنائية ومبرر التقادم هو أن مضي مدة طويلة علي الجريمة دون تحريك دعوي جنائية يؤدي إلي نسيان الجريمة بالإضافة إلي اختفاء الأدلة .

رغم ذلك ورد بالوثيقة الدستورية الانتقالية في المادة (5/3) بعض الجرائم التي لا تسقط بالتقادم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الفساد المالي وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان ونشير إلي المادة (2) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين بان تسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام أي قانون أخر رغم أن هذا القانون لم يصدر من المجلس التشريعي الانتقالي والذي يفترض أن يشكل خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع علي الوثيقة الدستورية الانتقالية إلا أنه لم يشكل وهو المختص بسن القوانين والتشريعات وأصبحت هذه السلطة التشريعية تمارسها السلطة التنفيذية مجلسا السيادة والوزراء بالإضافة إلي مهامهم التنفيذية وهذه الازدواجية تلقي بظلالها علي مدي دستورية هذا القانون بالإضافة إلي أن هذا القانون عام وهناك موضوعات ينظم أحكامها قانون خاص ومعلوم أن القانون الخاص يقيد القانون العام وفق قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لعام 1974م. ونشير أن أساس فكرة قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م وإزالة التمكين هي فكرة العزل السياسي وتعني إيجاد قانون النص فيه علي منع قيادات الحزب الحاكم السابق للثورة ممارسة العمل السياسي وتولي المناصب الدستورية أو أن يكون عضوا بالبرلمان لمدة محددة ، وهذه التجربة نجدها قد طبقت في دولة مصر بتعديل الدستور لسنة 2012 م في المادة (232) بمنع قيادات الحزب الوطني من ممارسة العمل السياسي والترشيح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات . ثم طبقته دولة الجماهيرية العربية الليبية حيث تم إقرار قانون العزل السياسي والإداري وكذلك تونس عرف لها مشروع قانون ينظم فكرة العزل السياسي وهذه الفكرة تنسحب علي حرمان كل من تولي وظيفة من الوظائف الرئاسية مثل الرئيس ونوابه وتنسيقي القيادات الشعبية وأمناء الحزب واللجان الشعبية ومن تولي جهاز الأمن والمخابرات. ولكن نجد الممارسة العملية اللجنة التمكين السودانية شملت معظم من عمل في فترة الإنقاذ أو من مارس التجارة دون وجود بينة مبدئية وحتى إن وجدت تحتم العدالة وضع القضية امام القاضي الطبيعي لإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص للاتهام والدفاع في عرض قضيته و ما تحصل عليه من بينات وللدفاع لدحض هذه البينات في محاكمة تتوافر فيها متطلبات المحاكمة العادلة . وبالنظر إلي فكرة الأمن القانوني ومقوماته وقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989م السوداني من خلال المبادئ القانونية المعمول بها في الجوانب الإجرائية والموضوعية باعتبار هناك حقوق إجرائية واردة بقانون الإجراءات الجنائية تكفل الحقوق الدستورية لأي شخص يخضع لأي تحقيق أو تحري يجب مراعاتها لأنها تتعلق بحقوقه كانسان وكرامته وحقوقه الأساسية ، ومبادئ تتعلق بموضوعية القانون من حيث ضمانات العدالة واليات المراقبة لتطبيق هذا القانون أو أي قانون آخر من حيث وجود البرلمان الذي يسن التشريعات ويراقب تطبيقها ووجود المحكمة الدستورية

الحارس للدستور والمراقبة لمدي دستورية النصوص القانونية التي تسن بواسطة البرلمان ومن ثم دور القضاء في الرقابة وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة . لذلك سوف نتطرق لكل ذلك من خلال الآتي :

1. الحقوق الإجرائية الواجبة أثناء التحريات : يتعلق ذلك بسلطات التحري والحجز والقبض ومدي منح المحتجزين الحقوق التي يكفلها القانون بما في ذلك قرينة البراءة فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته امام محكمة مختصة ويصبح الحكم باتا ونهائيا وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز وان يحظر الاعتداء علي المتهم ولا يجبر تقديم دليل ضد نفسه ، وهذه الحقوق ترتب علي موظفي إنفاذ القانون الالتزام والمعاملة بها واحترام كرامة الإنسان ومنح المتهم كافة حقوقه التي كفلها القانون والدستور .(l34) نظم قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م إجراءات القبض علي أي شخص إذا ارتكب فعلا يشكل جريمة أو تم فتح دعوي بارتكاب جريمة او الاشتباه او وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباب معقولة لوجوده أو وجد في حيازته ممتلكات يشتبه في أنها مال مسروق ، ووضع ضمانات للمقبوض عليه تتمثل في مدد الحبس لأغراض التحري وقد حددها بمدد محددة واردة في المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م يجب الالتزام بها وحق المتهم في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ومتابعة مراحل البلاغ مع النيابة ثم ظهوره إنابة عن المتهم امام المحاكم والإسراع بالإجراءات للفصل في البلاغات دون تأخير غير مبرر قانونا . من الحقوق الإجرائية المهمة أثناء التحري الحبس للتحري وقد ورد في قانون لإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (79) مدد الحبس للمقبوض عليه لأغراض التحري حيث منح الشرطة مدة لا تتجاوز 24 ساعة وللنيابة تجديد الحبس إذا اقتضي الأمر وهذا يعني أن يكون هناك مبرر يتطلب تجديد الحبس للمقبوض عليه وان تكون لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام وإلا الأمر بإطلاق سراحه ثم نقل سلطة تجديد الحبس للقاضي بموجب تقرير من النيابة لمدة أسبوع ولا تجاوز في مجملها أسبوعين وعلي القاضي أن يدون أسباب التجديد في محضر التحري وهي ضمانة للمقبوض عليه ، ثم نقل سلطة التجديد للقاضي الاعلي كل أسبوعين لمدة لا تجاوز جملتها ستة أشهر بشرط أن توجه تهمة للمقبوض عليه وبمفهوم المخالفة إذا لم توجه له تهمة يتم إطلاق سراحه وحال تجاوز مدة الحبس ستة أشهر يكون التجديد بموافقة من رئيس الجهاز القضائي المختص دون ان يحدد له القانون سقف محدد لذلك كما اشرنا في مؤلفنا (الإشكاليات القانونية والعملية في مواجهة سير العدالة القضائية السودانية الطبعة الأولي 2018م ص 63) (لابد من إعادة النظر في هذه المدة القانونية بحبس المتهم ومراعاة حق المتهم في عدم بقائه في الحبس لمدة طويلة وحرمانه من حريته في التنقل مما يؤثر سلبا علي سير عدالة المحاكمة .

المادة (7/3) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين لسنة 2019م منحت لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م سلطة طلب من النائب العام منحها كل أو جزء من سلطاته المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وهذه السلطات هي تولي التحري و تنفيذ أوامر القبض وإصدار أوامر التفتيش والحجز علي الأموال وهذه السلطات مرتبطة بوجود الدعوي الجنائية للمساعدة في كشف الجريمة والوصول الي الجاني لتقديمه إلي محاكمة عادلة ألا أن هذه

السلطات مارستها لجنة التمكين دون فتح الدعوي الجنائية الأساس في تحريك أي إجراءات في مواجهة أي شخص حفاظا علي حقوقه كانسان وعدم تقييد حركته أو حجزه دون مسوغ قانوني ومارست السلطات القضائية في الحجز علي ممتلكات الأشخاص للاشتباه بأنه ينتمي للحزب المحلول المؤتمر الوطني وان توليه الوظيفة بغرض التمكين أدي إلي إنهاء خدمة العديد من العاملين في الدولة دون إثبات ما تم وصمه به مما أدي إلي انتهاك حق العمل كحق أساسي من حقوق الإنسان التي نادت بها كل المواثيق الدولية وحتى الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019م .

2. الحقوق أثناء المحاكمة : ولعل أهم ما نورده هنا لابد أن يقدم الشخص الذي وجهت إليه التهمة إلي القاضي الطبيعي المختص بنظر الاتهام وذلك لاعتبارات مهمة منها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي في مواجهته وان يتاح له بتقديم دفاعه إعمالا لمبدأ المواجهة بين الاتهام والدفاع وإتاحة الفرصة لظهور محامي يمثله لتقديم المساعدة والمشورة القانونية له بالإضافة ألي السرعة غير مخلة بسير العدالة في إصدار المحكمة لحكمها المسبب إلا أن لجنة التمكين وهي جهة تنفيذية ظللت تمارس سلطات النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الساري وسلطات الفضاء في الحجز علي الأموال ومصادرتها مما أدي إلي انتهاك العديد من الحقوق كحق التقاضي وحقوق المتهمين التي جاءت بها المواثيق الدولية في عدم تقييد الحريات إلا وفق القانون والتي من أهمها علي الإطلاق فتح الدعوي جنائية والتي من خلاله تقنن لجميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة أي شخص

(3) أحكام القضاء :

نشير هنا إلي حكم المحكمة الدستورية المصرية الذي أورده(35) حول تظلم السيد احمد محمد شفيق زكي ضد القرار التي أصدرته لجنة الانتخابات الرئاسية في مصر بتاريخ 24/4/2012م باستبعاد المذكور عن الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الأيام الأخيرة من حكم الرئيس السابق إعمالا للقانون رقم (17) لسنة 2012م والذي أضاف بندا جديدا رقم (4) في المادة (3) من ذلك القانون يشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة من 11/ 2 / 2011م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية او رئيسا للوزراء ....الخ فكان أن تم إحالة هذا النص إلي المحكمة الدستورية المصرية والذي تم قبول للطلب شكلا ونظرته موضوعا . وقد صاغت حيثيات مطولة نركز هنا علي بعض النقاط التي أوردتها المحكمة الدستورية المصرية واستندت فيها علي عدم دستورية نص الفقرة (4) من المادة (3) للقانون رقم (17) لسنة 2012م وركزت علي :

1. إخضاع القواعد القانونية جميعها وأيا كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها و المفاهيم التي أتي بها ، حيث أن قرار الإحالة ينعي علي النص المحال انه قد استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وان الدستور هو القانون الأساسي والاعلي ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع القيود الضابطة لها ... تداخل أي سلطة في اختصاص السلطة الاخري يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات .
2. (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ..) ولا توقع عقوبة (إلا بحكم قضائي ..) هادفا المشرع بذلك إلي تحقيق استقلال السلطة القضائية ولما كان النص المحال رتب الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ 11/2/2011م فان ذلك يكون رتب جزاءا

يوقع عليهم تلقائيا ودون حكم قضائي بما يمثل افتراءا من السلطة التشريعية علي اختصاصات السلطة القضائية وانتحالا من المشرع لهذا الاختصاص وذلك بالمخالفة لنص الإعلان الدستوري (**إن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة**) حيث صفة المواطنة التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساسا للنظام الديمقراطي في الدولة هي التي ينفتح بها الطريق إلي ممارسة الحقوق السياسية .

3. ورد بالإعلان الدستوري أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها .. وممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية خاصة حقا الترشيح والانتخاب تعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم تلك الحقوق رهنا بالتقييد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية وضمان حق كل مواطن في ممارسته وفق قواعد جوهرية لا تنال من جوهرها أو تنتقص منها أو تؤثر في بقائها أو إهدارا ومصادرة لها .
4. أن مبدأ المساواة امام القانون الذي رددته الدساتير المصرية وأكده الإعلان الدستوري بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات علي اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة .
5. مما ينافي مفهوم الدولة القانونية أن تقرر الدولة سريان عقوبة جنائية كانت أو تأديبية أو ذات طبيعة مدنية بأثر رجعي من خلال تطبيقها علي أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل إثما جنائيا أو ذنبا إداريا أو إخلالا يستوجب التعويض وحيث كان ذلك وكان النص المحال قد رصد جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات لمجرد تقلد أي من المناصب إتيان فعل أو انتهاج سلوك يستأهل هذا الجزاء فانه يكون أنبني علي افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وتأباه العدالة ومن ثم يخالف مفهوم دولة القانون .
6. من جانب أخر فان رصد هذا الجزاء لكل من عمل بأي من تلك المناصب خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ 11/2/2011م يعد توقيعا لعقوبة بأثر رجعي وذلك مخالفا للإعلان الدستوري.

أما في السودان نجد أن(36) الوثيقة الدستورية نصت علي المحكمة الدستورية في المادة (30) وهي محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية وتختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية ورغم اختصاصاتها المهمة في تحقيق العدالة والمحافظة علي الحقوق المتعلقة بالحريات العامة إلا أن هذه المحكمة لم تشكل وظلت معطلة ويرجع ذلك إلي عدم تشكيل مجلس القضاء العالي حيث هو المختص باختيار رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وفقا للمادة (28/2) من الوثيقة الدستورية الانتقالية مما أدي ذلك إلي ربكة في المسار العدلي لدولة السودان .

مؤخرا أصدرت الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا بالسلطة القضائية حكما مهما بإلغاء قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م واسترداد الأموال وذلك في الطعن بالاستئناف بالنمرة (ط ت/258/2021م) الذي تقدم به محامي إنابة عن الطاعنين وهم قضاة بالسلطة القضائية وذلك ضد القرار رقم (550/ 2021م) والصادر من لجنة التمكين والذي قضت فيه بإنهاء خدمة الطاعنين كقضاة مستنده في ذلك لقانون التفكيك لعام 2019م تعديل 2020م ، كما أصدرت ذات الدائرة المختصة حكما آخر ضد لجنة التمكين

في(37)) والذي قضي بإنهاء خدمة الطاعنين بوزارة الخارجية ولوحدة الموضوع المتمثل في إنهاء خدمة موظفين من الدولة دون إتباع الإجراءات المطلوبة ووحدة الجهة التي أصدرت القرار بإنهاء خدمة هؤلاء الموظفين وهي لجنة التمكين وللوصف القانوني الذي ذهبت إليه الدائرة المختصة المكلفة بنظر طلبات الاستئناف ضد قرارات لجنة التمكين باعتباره قرار إداري صادر من جهة تنفيذية ذات سلطة عامة احدث أثرا قانونيا ويتعلق بحق شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وفقا لأحكام قانون الفضاء الإداري لسنة 2005م تعديل 2017م . ولكل ذلك والحيثيات المطولة التي صاغتها الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا نركز علي النقاط القانونية التي اعتمدت الدائرة المختصة عليها في إصدار حكمها للفائدة القانونية في إرساء دعائم الأمن القانوني ودولة القانون :

1. القرار محل الطعن هو قرار إداري مكتمل العناصر والتي أشار إليها المشرع عند تعريفه للقرار الإداري في المادة (3) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م ، ولجنة التمكين ذات سلطة عامة لتمتعها بالشخصية الاعتبارية والخاتم وفق المادة (5/1) من قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين .
2. لجنة الاستئناف المنصوص عليها قي المادة (8/1) من قانون التفكيك وهي تقوم بدور الرقابة الذاتية علي القرارات الإدارية الصادرة من لجنة التمكين والتي لم تمارس اختصاصاتها ولم تنظر في العرائض والتظلمات التي أودعت لديها بدعوي استقالة بعض من أعضائها قبل مباشرة عملها مما بعد رفضا للتظلم إذا لم يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه وفقا للمادة (5/4) من قانون القضاء الإداري لعام 2005م تعديل 2017م .
3. خضوع قرارات لجنة الاستئناف وقرارات لجنة التمكين للرقابة القضائية ممثلة في هذه الدائرة للنظر والتحقق من تمام الرقابة الذاتية علي قرارات لجنة التفكيك باعتبارها القرارات محدثة الأثر القانوني والتي تستهدفه دعوي الإلغاء ابتداء وان القول بغير ذلك فيه إهدارا لحق دستوري كفلته الوثيقة الدستورية ونصت عليه كافة التشريعات الوضعية والمواثيق والمعاهدات والأعراف الإقليمية والدولية وهو حق الشخص في اللجوء للعدالة أو القضاء لمناهضة كل قرار إداري يري فيه عدم المشروعية أو إساءة استخدام السلطة أو الانحراف عنها .
4. يعرف عيب مخالفة قواعد الاختصاص بأنه (عدم القدرة علي مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع قد جعله من اختصاص أو سلطة هيئة أو فرد آخر) وتتعلق هذه القواعد بالنظام العام وبتطبيق ذلك علي ما هو امام هذه الدائرة نجد صحة وسلامة ما دفع به الطاعنون بعدم اختصاص قانون التفكيك لعام 2019م تعديل 2020م ومن بعده لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م ، لسريان قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لعام 2020م يجعل منه القانون الواجب التطبيق علي كافة المنظومة الحقوقية والعدلية وهو القانون الذي يسند إليه كل قرار إداري باعتباره القانون الخاص (.. والقانون الخاص يقيد العام ويحده ..) وفقا لقانون تفسير القوانين والنصوص العامة لعام 1974م .
5. بافتراض جدلا ينعقد الاختصاص لقانون التفكيك لعام 2019م هناك عيب شكلي في القرار الإداري الصادر من لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م يتمثل في **عدم إتباع والإجراءات و الخطوات للازمة لإصدار القرار** وقانون التفكيك لعام 2019م بحكم انه قانون موضوعي كان لزاما علي المطعون ضدها أن تستصحب معها قانون إجرائي مختص للاهتداء بنصوصه وضوابطه

الإجرائية مثل قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لعام 2007م لإفساح المجال امام أصحاب الشأن للدفاع عن أنفسهم فيما نسب إليهم وحقهم في المواجهة وغيرها من الحقوق والضمانات التي كفلتها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية ، والعيب الأخر الذي أشارت إليه الدائرة ألمختصة **عيب عدم التسبيب** فالقرار جاء خاليا من أي بيان التسبيب مما يعتبر مخالفا للقرار الإداري وقد ارسي القضاء العديد من السوابق القضائية التي تؤكد علي ضرورة أن يتضمن القرار الإداري حيثيات وتسبيبه (**القضية م . ع/ط.ا.س/20/1996**) (عدم تسبيب القرارات الإدارية يتعارض معارضة تامة وجذرية مع قواعد العدالة والإنصاف ويؤدي إلي العشوائية التي هي الفوضى والتي تؤدي إلي فقدان الثقة في السلطة ..) .

يؤكد القضاء بأحكامه التي أصدرها سلطته في الرقابة القضائية علي أي قرار يصدر من السلطة التنفيذية يحدث أثرا قانونيا أو تغيرا في المراكز القانونية للأشخاص دون استيفاء المتطلبات والإجراءات المشروعة والقانونية وان حرمان أي شخص من اللجوء للقضاء سواء عبر نص قانوني أو عن طريق المماطلة والتأخير في نظر التظلمات هو عرقلة لسير العدالة وفيه إساءة لاستعمال السلطة أو الانحراف عنها وحرمان للشخص من حق دستوري وقانوني وهو حق التقاضي

نشير أن(38) فان استرداد الموجودات يعتبر مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وفق المادة (51) وأكدت نصوص الاتفاقية أن اتخاذ ما يلزم من إجراءات التجميد آو الحجز للممتلكات تكون بناء علي أمر حجز أو أمر تجميد صادر من محكمة أو سلطة مختصة وقد حددت المادة (36) من الاتفاقية أن السلطة المختصة وجود هيئة متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد ، وهذا ما تنبه له المشرع السوداني وادخل في الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019م في المادة (38) بتشكيل مفوضية لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة ومن يعين رئيس وأعضاء المفوضية مجلس الوزراء وتكون من شخصيات مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ،وصدر قانون مفوضية مكافحة الفساد في عام 2021م . و لكن لم يتم تشكيل المفوضية وظل العمل بقانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م لعام 2019 م والذي جاء بلجنة التفكيك التي كرست كل السلطات في يدها خاصة بعد التعديل الذي صدر في 2020م مما ادخلها في صدام مع العديد من الأجهزة والمؤسسات بالدولة خاصة مع الأجهزة العدلية ممثلة في السلطة القضائية والقرارات التي اشرنا أليها والتي أصدرتها ضد لجنة التفكيك بإلغاء قراراتها المتعلقة بفصل قضاة من السلطة القضائية وسفراء من وزارة الخارجية حتى المحكمة القومية العليا دائرة الفحص المدني الخاصة (عليا)عند ما عرض عليه حكم المحكمة أعلاه كفحص أيدت الحكم الصادر من الدائرة المختصة بالمحكمة القومية العليا وشطبت طلب الفحص إيجازيا في (39) وذلك بسبب أن قرارات لجنة التمكين تفتقر إلي المشروعية ومخالفة القانون مما يجعلها معيبة يقتضي تأييد الحكم الصادر بإلغائها بل وإلغاء جميع قراراتها المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين والعمال لعدم اتباع الاجراءات القانونية السليمة في مثل هذه الحالة .

الخاتمة:

هذه الدراسة توضح عدم قدرة النخب السياسية التوافق فيما بينها علي نظام ديمقراطي يوفر الحماية الدستورية والقانونية لصياغة دستور يلبي طموحات الشعب السوداني منذ الاستقلال مما أثر سلبا في الفهم والتدرج لمفهوم الأمن القانوني وبل عدم الحرص علي توافر مقوماته عند صياغة مسودة أي دستور سواء أن كان هذا الدستور مؤقتا او انتقاليا او دائما. وعليه توصلت الدراسة الي العديد من النتائج والتوصيات التي تسهم في وضع نظام سياسي دستوري و قانوني يضمن استقرار وتقدم الدولة السودانية،

النتائج :

1. الحماية الدستورية والقانونية المتساوية في نظام ديمقراطي حق لكل شخص في الدولة بالمحافظة علي كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق والحريات العامة وسيادة حكم القانون دون تمييز و هي أساس مقومات الأمن القانوني .
2. الوضع السياسي وتقلباته في السودان اثر كثيرا في الفهم والتدرج لمفهوم الأمن القانوني في الدساتير السودانية المتعاقبة وصولا إلي الوثيقة الدستورية الانتقالية الحالية .
3. منحت لجنة إزالة التمكين واسترداد الأموال سلطات تنفيذية بفصل الموظفين وإنهاء خدمتهم دون إتباع الإجراءات المقررة بالقوانين الخاصة بهم وسلطة قضائية واسعة بحجز الأموال والممتلكات دون صدور آمر قضائي من المحكمة المختصة أو صدور أمر من سلطة مختصة بمكافحة الفساد .
4. مخالفة قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م وإزالة التمكين لعام 2019م تعديل 2020م للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019م مثل (ميدا الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة ، مبدأ حق التقاضي وتحريك الدعوي الجنائية ، مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص للاتهام والدفاع في المحاكمة العادلة ....الخ) ،
5. قانون العزل السياسي أو الحرمان من الممارسة السياسية لأي حزب أو شخص فيه تعدي علي الحقوق السياسية والمدنية المقررة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية بالدولة .
6. الأحكام الفضائية أقرت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون) ولا عقوبة (إلا بحكم قضائي...) يحقق ذلك الاستقلال القضائي .
7. إقرار أن قرارات لحنة التمكين أو أي لجان أخري مشابهة لها في الاختصاصات تعتبر قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية .
8. استرداد الأموال والممتلكات مبدأ أساسي لمكافحة الفساد و لكن لا بد أن تكون بموجب أمر قضائي صادر من محكمة أو سلطة مختصة بمكافحة الفساد .

التوصيات:

1. مراعاة إدخال مقومات الأمن القانوني كاملة في الدستور الدائم للسودان المقترح ،والبعد عن المصالح الحزبية الضيقة
2. إلغاء قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م لعام 2019م تعديل 2020م لمخالفته للمبادئ الدستورية والحريات العامة المقررة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية .
3. تطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الساري حفاظا علي حقوق المتهمين في البلاغات الجنائية .
4. إلغاء لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989م واسترداد الأموال وإنشاء مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة .
5. تكوين آليات المراقبة الفضائية من محكمة دستورية والرقابة الشعبية المجلس التشريعي لتطبيق احكام الدستور او أحكام الوثيقة الدستورية الانتقالية والقانون .

الهوامش:

(1) الموسوعة الحرة ويكبيديا . Wikipedia-org /www.ar

(2) د/ حامد شاكر محمود الطائي – بحث حول دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني – كلية القانون الجامعة المستنصرية ص39 .

(3) القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 م المادتين 19&20) .

(4) www WiKi ar .m.wikipedya.org .

(5) General Assembly resolution 217 A(III)of 10 Decembe1948

(6) وثيقة للأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (E/CN.4/Sub.2 /2006 /7) صادرة بتاريخ 5/ 5 / 2006 م ص 4 .)

(7) مرجع شكل الدولة

(8) الدستور المصري لسنة 1930م المادة (3).

(9) اتفاقية الحكم الذاتي للسودان لسنة 1953 م المادة (2).

(10) دستور السودان المؤقت لسنة 1956 م (2)

(11) دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964 م (المادة 2).

(12) دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م (المادة 2).

(13) دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م (المادة 4) .

(14) الدستور القومي لجمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م (المادة 1) .

(15) الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م (المادة 4).

(16) الوثيقة الدستورية الانتقالية (مرجع سابق المادة 4) .

(17) دستور السودان المؤقت (مرجغغ سابق المادتين (5) و (6)) .

(18) صدام حسين عبادي – مبدا سيادة الدولة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام –جامعة الشهيد حمة خضر – لسنة 2016 م ص 35 .

(19) المرجع السابق – صدام حسين عبادي – ص37 .

(20) س-م لحام لغة عربية و م – ا اساسين لغة انجليزية و ا – فرح لغة فرنسية و ف – س علوان مراجعة - القاموس السياسي – بيروت لسنة 2004 م ص 108 .

(21) سردار علي عزيز – ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دار الكتب القانونية –القاهرة ص38 .

(22) موسوعة ويكبيديا Wikipedia،0rg .

(23) موقع الكتروني الاستار نت library-edu hrtl.

(24) الموسوعة القانونية Electronic Law – Emclopedia .

(25) د/ محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم العام –دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الاسكندرية لسنة 2017 م – ص 116 .

(26) الدستور الاسباني لسنة 1978 م (المادة 14).

(27) الاستاذ صالح احمد الفرجاني – مبدا المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي – مجلة العلوم القانونية والشرعية – جامعة طرابلس – العدد السادس يونيو 2015 م –ص 227 وما بعدها .

(28) الاستاذة ميساء عبد الكريم ابوصليح –حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان –رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط –الاردن لسنة 2019 م ص22 وما بعدها .

(29) ا.د محمد الفاتح اسماعيل و د/ احمد اسماعيل عمر – الصياغة القانونية والتعبير القانوني – مطبعة ايوب الخرطوم – الطبعة الثانية مارس 2016 م ص 19 وما بعدها .

(30) المحامي د/ ليث كمال نصراوين – متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها علي الاصلاح القانوني – مجلة كلية القانون الكويتية – السنة الخامسة – مايو لسنة 2017 م ص 381 .

(31) م.م محمد سالم كريم – مقال الامن القانوني و الدستور – مجلة القادسية والعلوم السياسية – العدد الثاني المجلد الثامن – لسنة 2017 م ص 318 .

(32) وزارة العدل السودانية – الجريدة الرسمية العدد 1908 المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 م .

(33) قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة 1989 م وازالة التمكين تعديل لسنة 2020 م – المادة (4)

(34) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م (المادة 4) .

(35) د / محمد علي سويلم – العدالة الانتقالية – ص 305 .

(36) مرجع سابق –الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 م-(المادة 30) .

(37) قرار المحكمة العليا المختصة في الطعن بالنمرة ((ط ت /93/ 205) ضد قرار لجنة التمكين 426/2020/ م .

(38) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2014 م (المادة 51) .

(93) قرار المحكمة القومية العليا في القضية رقم (21) والقضية رقم (22) فحص لسنة 2021 م .